الفقه المصور

في العبادات

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

عبد المتعال الصعيدي

المدرس بالمعاهد الدينية الأزهرية

جميع حقوق الطبع محفوظة

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

يطلب من الشيخ سالم سعد بن نبهان وأخيه أحمد

أصحاب المكتبة النبهانية : بسوهاج - جاهزة

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع الأحكام للناس، وبيّن لهم الحلال ليعملوا به، والحرام ليجتنبوه، فيفوزوا برضاه في دنياهم وآخرتهم

وبعد فهذا كتابي (الفقه المصور) في أحكام العبادات في فقه الإمام الشافعي — محمد بن عبد الله بن إدريس — رضي الله عنه، وضعته للمبتدئين من طلاب الفقه على أسلوب جديد؛ ونظام مستحدث، حتى يسهل فهم هذا العلم على هؤلاء الطلاب؛ ويتناسب التأليف فيه مع ذوق هذا العصر الحاضر، وقد استعنت فيه بالتصوير على توضيح بعض مسائله، ليتم نظامه، ويجمل به شكله، ويكون هذا وسيلة من وسائل التشويق المطلوبة في فن التربية

والله أسأل أن يجعله عملا صالحا، وأن يهبه منه رضا وقبولا

غرة رجب سنة ١٣٤٧هـ

عبد المتعال الصعيدي

٣

الدرس الأول

تعريف الفقه :

الفقه علمٌ يبحث فى أفعال الإنسان عن هذه الأحكام السبعة :

(١) الْوُجُوبُ ـ أو الْفَرْضُ
(٢) النَّدْبُ ـ أو السُّنَّةُ
(٣) الْحُرْمَةُ
(٤) الْكَرَاهَةُ
(٥) الْإِبَاحَةُ ـ أو الْحِلُّ
(٦) الصِّحَّةُ
(٧) الْفَسَادُ

أمثلة من هذه الأحكام :

حكم الصلوات الخمس الوجوب ــ حكم الْمَضْمَضَة فى الوضوء النَّدْبُ ــ حكم الزِّنَا الحرمة ــ حكم كشف الرأس فى الصلاة الكراهة ــ حكم البيع الإباحة ــ حكم الصلاة بالطهارة الصحة ــ حكم الصلاة بدون الطهارة الفساد

فائدة الفقه :

للفقه فوائد كثيرة : ـ منها معرفة الإنسان أحكام دينه ليعمل بما أمر به منها ، ويجتنب مانهى عنه ، ويُعَلِّمَهَا لغيره من أبناء دينه

(ومنها) الفوز برضا الله فى الدنيا والآخرة

الدرس الثانى

تعريف الوجوب :

الوجوب هو طَلَبُ الفعل طلبا جازما : بحيث يُثَابُ على فعله ، ويُعَاقَبُ على تركه — وهذا كطَلَبِ الصلوات الخمس ، وطلب الصوم وطلب الزكاة ، وطلب الحج

تعريف النَّدْب :

الندب هو طلب الفعل طلبا غير جازم ، بحيث يُثَابُ على فعله ، ولا يُعَاقَبُ على تركه — وهذا كطَلَبِ غسل الجمعة ، وطلب صلاة العيد ، وطلب صوم عَاشُورَاءَ

تعريف الحرمة :

الحرمة هى طَلَبُ الْكَفِّ عن الفعل طلبا جازما ، بحيث يُعَاقَبُ على فعله ، ويُثَابُ على الكف عنه — وهذا كطَلَبِ الْكَفِّ عن الزِّنَا وعن الْمَيْسِرِ ، وعن شُرْبِ الخمر ، وعن أكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

تعريف الكراهة :

الكراهة هى طَلَبُ الْكَفِّ عن الفعل طلبا غير جازم ، بحيث يُثَابُ على الْكَفِّ عنه ، ولا يُعَاقَبُ على فعله — وهذا كطلب الْكَفِّ عن شَمِّ الرَّوَائِحِ الذَّكِيَّة فى الصَّوم ، وطَلَبِ الْكَفِّ عن الاشتغال بالتفكير فى أمور الدنيا فى الصلاة

تعريف الإباحة :

الإباحة هى مالا طَلَبَ فيها لفعل الشىء أو تركه — وهذا كإباحة البيع والشراء ؛ وإباحة أكْلِ الطَّيِّبَات ، وإباحة التَّزَيُّن باللباس ونحوه فكل هذه الأفعال لا طَلَبَ فيها ، بل يجوز فعلها وتركها

تعريف الصحة :

الصحة هى الإتْيَانُ بالفعل على الوجه الْمَشْرُوع — وهذا كالوضوء بالماء الطاهر ، وكالصلاة بالطهارة

تعريف الفساد :

الفساد هو الإتْيَانُ بالفعل على غير الوجه المشروع — وهذا كالوضوء بماء غير طاهر ، وكالصلاة بدون طهارة

الدرس الثالث

تقسيم الأفعال الإنسانيَّة :

تنقسم الأفعال الإنسانية من الناحية الفقهيَّة إلى قسمين : —

(١) العبادات (٢) المُعَامَلَات

تعريف العبادات :

العبادات هى الأفعالُ التى يَتَعَلَّقُ بها حَقُّ الله تعالى وحده — وتنحصر فى هذه الأفعال :

(١) الصَّلَاة ، ووسائلها من الطهارة بسائر أنواعها

(٢) الزَّكَاة (٣) الصَّوْم (٤) الْحَجُّ وَالْعُمْرَة

وهذه الأفعال هى الواردة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

تعريف المعاملات :

الْمُعَامَلَاتُ هى الأفعال التى يَتَعَلَّقُ بها حَقُّ الإنسان مع أخيه

الإنسان — وهذا كالبيع ، والإجارة ، والهِبَة ، والوَصِيَّة ، والإرْث والنِّكَاح ؛ وغير ذلك

الدرس الرابع

أنواع الطهارة :

تنقسم الطهارة إلى أربعة أنواع : —

(١) الوضـــوء (٣) التيمم

(٢) الغســـل (٤) إزالة النجاسة

تعريف الوضوء :

الوضوء هو استعمال الماء فى الوجه واليدين وبعض الرأس والرِّجْلَيْن بنيَّة الطَّهارة ، وعلى الكَيْفِيَّة المخصوصة الآتية فى بيان أحكامه

تعريف الغسل :

الغسل هو استعمال الماء فى جميع البدن بنيَّة الطهارة ؛ وعلى الكَيْفِيَّة المخصوصة الآتية فى بيان أحكامه ؛ فإذا استعمل الماء فى ذلك بدون نية الطهارة كان هذا نظافة عَادِيَّة ، لا وضوءاً ولا غسلا شَرْعِيًّا

تعريف التيمم .

التَّيَمُّم هو المسح بالتُّرَاب على الوجه واليدين بنيَّة الطهارة ، وعلى الْكَيْفيَّة المخصوصة الآتية فى بيان أحكامه

تعريف النجاسة :

النَّجَاسَةُ هى كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ يمنع من صحَّة الصلاة عند سهولة التَّحَرُّز عنه — وهذا كالْبَوْلِ ، والرَّوْثِ ، والدَّمِ ، والْقَيْحِ ؛ وغير ذلك

الدرس الخامس

وسائل الطهارة :

وسائل الطهارة خمسة أشياء :

(١) الماء - ويُسْتَعْمَلُ فى الوضوء ، والغسل ، وإزالة النجاسة ، ولا يصح استعمال غيره من السوائل كالْخَلِّ ونحوه فى ذلك

(٢) التراب - ويُسْتَعْمَلُ وحده فى التَّيَمُّم ، ويستعمل مصحوبا بالماء فى إزالة نجاسة الْكَلْب والْخِنْزِير

(٣) حجر الاستنجاء - ويُسْتَعْمَلُ وحده فى الاستنجاء ، ويجوز أن يُجْمَعَ فى هذا بينه وبين الماء ، وهذا هو الأفضل ، ويُطَهَّرُ بالحجر

فى ذلك الْقُبُلُ والدُّبُرُ بازالة مايبقى فيهما عند خروج الْبَوْل والرَّوْث ، فلا يصح استعماله فى نجاسة أخرى غير هذه النجاسة الخارجة منهما ، ويقوم مَقَامَهُ فى جواز الاستنجاء به كُلُّ جامد طاهر قالع للنجاسة غير مُحْتَرَم ، لأن المحترم لايجوز تَلْوِيثُهُ بالنجاسة ، وهذا كالْخَزَف الطاهرة ، والْوَرَق الطاهر ، وغير ذلك ، أمَّا غَيْرُ الجامد كالتُّرَاب الْمُتَنَاثِر فلا يجوز الاستنجاء به ، وكذلك غير الطاهر كَبَعْر الجمل ونحوه ، وكذلك غير القالع للنجاسة كالْقَصَب الأمْلَس ونحوه ، وكذلك المحترم الذى لايجوز تَلْوِيثُهُ بالنجاسة كالْخُبْز والْوَرَق المكتوب عليه قُرْآنٌ ونحوه

(٤) التَّخَلُّل - وهو أن تَنْقَلِبَ الْخَمْرُ خَلًّا بدون وَضْع شىء فيها يُؤَثِّرُ فى تَخَلُّلِهَا ، وهذا بأن تنقلب خَلًّا بنفسها ، فمتى صارت خَلًّا بنفسها صارت طَاهرة ، وإذا صارت خَلًّا بشىء وُضِعَ فيها أو وقع فيها بقيت على نجاستها

(٥) الدَّابِغُ - ويُسْتَعْمَلُ فى تطهير جلود الْمَيْتَة كُلِّهَا إلا جلد الْكَلْب والْخِنْزِير ، فإنهما لايَطْهُرَان أصلا ، وكَيْفِيَّةُ الدَّبْغ أن تُنْزَعَ فَضَلَاتُ الجلود من دَمٍ ولَحْمٍ وغيرهما بشىء حَرِيف كَعَفْص وشَبٍّ وذَرْق

حَمَام ونحو ذلك ، ويصير الجلد بعد الدَّبْغِ كالثوب المتنجس ، فَيَتِمُّ تطهيره بغسله بالماء كما يُطَهَّرُ الثوب المتنجس به

ولا يحتاج جلد المذبوح من الحيوان المأكول إلى تطهير بالدبغ، بل يكفي غسله بالماء لتطهيره من دم ونحوه

الدرس السادس

أنواع الماء:

ينقسم الماء إلى ثلاثة أنواع كُلُّهَا يجوز التطهير بها :

(١) الماء العَذْبُ - وهذا كماء نهر النِّيل ، وماء الآبار ، ونحو ذلك

(٢) الماء المِلْحُ - وهذا كماء البحار ، مثل البحر الأبيض المتوسط (بحر الرُّوم) والبحر الأحمر (بحر القُلْزُم)

(٣) الماء المَعْدَنِيُّ - وهذا كماء عيون حُلْوَانَ ونحوها

شروط التطهير بالماء:

يشترط لصحة التطهير بالماء أن يجتمع فيه ثلاثة شروط :

(١) ألا يَتَنَجَّسَ بوقوع نجاسة فيه - ووُقُوعُ النجاسة فيه يُنَجِّسُهُ

إذا كان قليلا ولو لم يتغير شيء من طَعْمه أولَوْنه أوريحه ، فإذا كان كثيرا لم يُنَجِّسْهُ وُقُوعُ النجاسة فيه إلا إذا غَيَّرَتْ طَعْمَهُ أولَوْنَه أوريحَهُ

(٢) ألَّا يكون مُسْتَعْمَلًا فى وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة - والماء إنما يصير مستعملا بذلك إذا كان قليلا ، فإذا كان كثيرا لم يَصِرْ به مستعملا لايصح التطهير به ، بل يجوز التطهير به فى ذلك مِرَارًا كثيرة

(٣) ألَّا يتغير طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيحُهُ بشيء أجنبي يستغنى عنه ، وإنما يمنع التغير فى ذلك من صحة التطهير به إذا كان تَغَيُّرًا كثيرا يمنع إطلاقَ اسم الماء عليه ، فإذا كان التغير يسيرا لايمنع هذا الإطلاق لم يمنع من صحة التطهير به ، وكذلك إذا كان التغير بما لايستغنى الماء عنه كَطُحلُبٍ ونحوه ، ولو كان التغير به تغيرا كثيرا

الدرس السابع

أقسام الماء :

ينقسم الماء أولا إلى قسمين :

(١) الماء القليل - وهو الذى لا يبلغ قُلَّتَيْن من قِلَال هَجَرَ[١] وهما جَرَّتَان كبيرتان تَسَعَان ٤٤٦ ٢/٧ من الأرطال المصرية ،

(٢) الماء الكثير - وهو الذى يبلغ هاتين القلتين أو يزيد عنها

وينقسم الماء ثانيا إلى ثلاثة أقسام :

(١) الماء الطاهر المُطَهِّر - وهو الماء الطاهر فى نفسه ، المُطَهِّر لغيره ، بأن لم يتنجس بوقوع نجاسة فيه ، ولم يتغير طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيحُهُ بشىء أجنبى تغيرا كثيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولم يُسْتَعْمَلْ فى طهارة من الطهارات ، وقد سبق أن الماء القليل هو الذى يُؤَثِّرُ فيه ذلك الاستعمال لا الكثير ، وهذا القسم من الماء هو الذى يستعمل فى الطهارة على اختلاف أنواعها ، بخلاف غيره من القسمين الآتيين

---

(١) بلدة كانت قرب المدينة تنسب القلال إليها ، أو تنسب إلى هجر اليمن

(٢) الماء الطاهر غير المُطَهِّر - وهو الماء القليل المستعمل فى طهارة من الطهارات ، والماء المُتَغَيِّر بوضع شىء أجنبى طاهر فيه تغيرا كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وهذا الماء يصح استعماله فى تنظيف الثياب ونحو ذلك من النظافة العَادِيَّة ، ولا يصح استعماله فى أنواع الطهارة الشرعية من الوضوء والغسل وإزالة النجاسة

(٣) الماء المُتَنَجِّس - وهو الماء غير الطاهر والمُطَهِّر ، بأن تقع فيه نجاسةٌ من النجاسات التى تدركها العَيْنُ ، فإذا كان قليلا فإن وُقُوعَ النجاسة فيه ينجسه ولو لم يغير شيئا من طَعْمه أو لَوْنه أو ريحه ، وإذا كان كثيرا فإن وقوع النجاسة فيه إنما ينجسه إذا غيرت طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا ظاهرا أو تَقْدِيرِيًّا ؛ والتغيير الظاهر هو ما يكون بنجاسة لها لَوْنٌ أو رِيحٌ أو طَعْمٌ ، والتغيير التَّقْدِيرِىُّ هو ما يكون بنجاسة ليس لها لون ولا ريح ولا طعم ، ولكن يكون ما وقع منها فى الماء بحيث يغيره إذا كان له ذلك

والماء المتنجس لا يصح استعماله فى طهارة شرعية ؛ ولا فى نظافة عَادِيَّة ؛ بل تجب إرَاقَتُهُ ؛ ويصح استعماله فى شُرْبِ حيوان ونحوه ؛ ويُعْفَى عن النجاسة التى لا تدركها العين إذا وقعت فى الماء

لأنه يعسر التَّحَرُّزُ عنها ؛ والدِّين يُسرٌ لا عُسرٌ

الدرس الثامن

تعريف الاستنجاء:

الاستنجاء هو إزالة ما يَعْلَقُ بالقُبُل أو الدُّبُر من بَوْل أو رَوْث أو نحوهما بماء أو حجر أو ما يقوم مَقَامَ الحجر — ونحو البول والروث كُلُّ نجس مُلَوِّث يخرج من القُبُل أو الدُّبُر؛ وهذا كالدَّم الذى يخرج أحيانا منهما ، أما إذا كان الخارج منهما غير مُلَوِّث كَعُود وريح وحَصَاة فانه لا يحتاج إلى استنجاء ، لأنه طاهر أو غير مُلَوِّث

حكم الاستنجاء:

حكم الاستنجاء الوجوب عند إرادة الصلاة أو نحوها من الأمور التى لا تصح إلا بالطهارة ؛ فإذا لم يرد الشخص صلاةً أو نحوها لم يجب عليه الاستنجاء ، نعم إذا كان الخارج من القُبُل أو الدُّبُر بحيث يُضَمِّخُ جِسْمَهُ فإنه يجب عليه إزالته ؛ لِحُرْمَةِ التَّضَمُّخِ بالنجاسة

كيفيات الاستنجاء:

للاستنجاء ثلاث كَيْفِيَّات: —

(١) أن يستنجى الشخص بالحجر وحده

(٢) أن يستنجى بالماء وحده — وهذه الكَيْفِيَّةُ أفضل من الكيفية الأولى، لأنها أتَمُّ منها فى إزالة عين النجاسة

(٣) أن يستنجى بالحجر والماء معا — وهذا بأن يزيل النجاسة أولا بالحجر؛ ثم يُتْبِعَ ذلك بالماء؛ وهذه الكَيْفِيَّةُ أفضل من الكيفيتين السابقتين، لأنها أتَمُّ منهما فى إزالة عين النجاسة

شروط الاستنجاء بالحجر :

إذا اقْتُصِرَ فى الاستنجاء على الحجر أو ما يقوم مَقَامَهُ كما فى الكَيْفِيَّة الأولى فإنه يشترط لصحة الاستنجاء فى هذه الحالة ثمانية شروط :

(١) أن يكون الحجر أو ما يقوم مَقَامَهُ طاهرا — فلا يصح الاستنجاء بحجر مُتَنَجِّس، أو بَعْرِ جَمَل، أو نحو ذلك

(٢) أن يكون قَالِعًا لعين النجاسة — فلا يصح الاستنجاء بحجر أمْلَس، أو قَصَبَة مَلْسَاء، أو نحو ذلك

(٣) أن يكون جامدا — فلا يصح الاستنجاء بتُرَاب مُتَنَاثِر ونحوه

(٤) أن يكون غير مُحْتَرَم — فلا يصح الاستنجاء بما يجب احترامه كخُبْز، أو وَرَق مكتوب عليه قُرْآنٌ، أو نحو ذلك

(٥) ألا ينقص ما يُستعمَلُ فى الاستنجاء عن ثلاثة أحجار — فإذا كفَت الثلاثة فى إزالة عين النجاسة صَحَّ الاقتصارُ عليها ، وإذا لم تَكْفِ فى إزالتها وجب الزيادة عليها إلى أن تَتِمَّ إزالتها ، ويصح الاستنجاء بثلاثة أطْرَاف حَجَر وَاحد إذا أمكن ذلك

(٦) ألَّا تَجِفَّ النجاسةُ الخارجة من القُبُل أو الدُّبُر — فإذا تركها الشخص حتى جَفَّتْ وجب الاستنجاء بالماء ، ولا يصح فى ذلك الاستنجاء بالحجر

(٧) ألَّا تُجاوزَ النجاسةُ المكانَ الذى تَصلُ إليه عادةً من القُبُل أو الدُّبُر — فإذا جاوزتْ ما تعتاد الوصول إليه من ذلك وجب الاستنجاء بالماء ، ولا يصح الاستنجاء بالحجر

(٨) ألَّا يَطْرَأَ على النجاسة الخارجة من القُبُل أو الدُّبُر نجاسةٌ أخرى أجنبية عنها أو طاهر رَطْبٌ — فإذا طرأ عليها ذلك وجب الاستنجاء بالماء ؛ ولا يصح الاستنجاء بالحجر

آداب قاضى الحاجة :

يطلب من قاضى الحاجة (البَوْل والرَّوْث) آداب:

(منها) ألَّا يَقْضِيَهُمَا فى الماء الجارى أو الراكد - لأن هذا يكون

سببا فى استقذاره ، كما يكون سببا فى انتشار الأمراض المُعْدِيَة

(ومنها) ألاَّ يستقبل القِبْلَةَ أو يستدبرها إذا قضى حاجته فى الخَلاَء - فإذا قضاها فى ساتر فلا حَرَجَ عليه فى ذلك

(ومنها) ألاَّ يقضى حاجته فى طريق الناس، أو فى مواضع اجتماعهم

الدرس التاسع

فروض الوضوء:

فُرُوضُ الوضوء - وتسمى أركانه - ستة فروض :

(١) نيَّةُ الوضوء - والنية قَصْدُ الشيء بالقلب مُقْتَرِنًا بفعله ، ولا يجب النُّطْقُ بها ، وإنما يُسَنُّ النطق مع القصد القلبى ، بأن يقول عند غسل أول جزء من الوجه : نَوَيْتُ الوضوء ، أو فَرْضَ الوضوء ، أو الطهارة ، أو نحو ذلك

وإذا كان الماء قليلا وجبت نية الاغتراف عند الوضوء منه ، ووجب غسل العضو خارجه لئلا يصير مستعملا بغسله فيه (انظر شكل ١)

(٢) غسل جميع الوجه - وَيُحَدُّ الوجه طولا من مَنْبَت شعر الرأس فوق الجبهة إلى آخر عظم اللِّحْيَة من تحت ، وَيُحَدُّ عَرْضاً من الأُذُن اليمنى إلى الأذن اليسرى ، وإذا كان للرجل لحية كثيفة فى وجهه يجب شَعْرُهَا بَشَرَتَهُ فإنه يكفى غسل ظاهرها بالماء ، ولا يجب إيصاله إلى بَشَرَة الوجه الواقعة تحت اللِّحْيَة

(٣) غسل اليدين مع المِرْفَقَيْن - والمِرْفَقُ من الإنسان أعلى الذراع وأسفل العَضُد (انظر شكل ٢ بالصفحة التالية) ، ويجب غسل جميع ما على اليدين من شَعَر ، وَأَظَافِر ، وَأَصَابِع زَائِدَة ، ويجب

إزالة ماتحت الأظافر من الأوساخ التى تمنع وصول الماء إلى ماتحتها

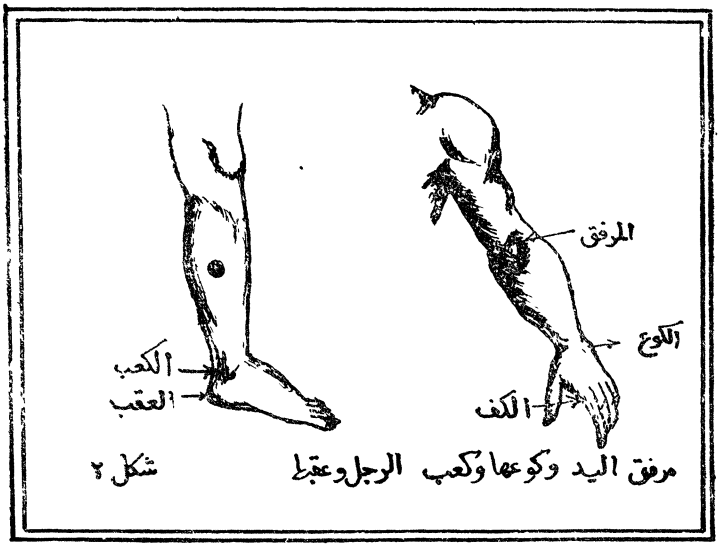

مرفق اليد وكوعها وكعب الرجل وعقبها شكل ٢

(٤) مسح بعض الرأس - ويكفى فى هذا مسح بعض بَشَرَة الرأس ، ويكفى أيضا مسح بعض شَعَره ، ولا يتعين المسح فى ناحيةَ من نواحيه ، وإذا كان الشعر طويلا لم يصح مسح ما خرج منه عن حد الرأس ، ويصح أن يمسح الشخص بيده أو بِخِرْقَةٍ مبلولة ؛ ولو غسل بعض رأسه بدل مسحها كفى عن المسح

(٥) غسل الرجلين مع الْكَعْبَيْنِ - والكعبان هما العظمان النَّاشِزَانِ فى جانب القدم عند مُلْتَقَى السَّاقِ (كما فى شكل ٢)

ويجب غسل ما على الرجلين من شَعَر ، وأَظَافِرَ ، وأَصَابِعَ زَائِدَة ، ويجب إزالة ما تحت الأظافر من الأوساخ التى تمنع وصول الماء إلى ما تحتها ، ويجوز المسح على الخُفَّيْن بدل غسل الرجلين كما سيأتى فى الدرس الثانى عشر

(٦) الترتيب بين أركان الوضوء - وهذا بأن يبدأ الشخص أولا بنيَّة الوضوء ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل يديه ، ثم يمسح بعض رأسه ، ثم يغسل رجليه ، فإذا لم يأت بها على هذا الترتيب لم يصح وضوءه ، ولو غسل أعضاء الوضوء دَفْعَةً واحدة لم يُحْسَبْ له منها إلا غسل وجهه ، ويجب عليه أن يأتى بما بعده على الترتيب السابق

الدرس العاشر

سنن الوضوء :

يُنْدَبُ فى الوضوء أمور كثيرة تسمى سُنَنَ الوضوء :

(منها) استعمال السِّوَاك عند إرادة الوضوء - والاسْتِيَاكُ مندوب فى كل حال ، وهو استعمال عُود أَرَاك أو نحوه من كل خَشِن فى الأسنان وما حولها لإذهاب تغير الفم ونحوه مع نِيَّة ذلك فى أول